

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وسام الاستقلال

بمقتضى أمر عدد 775 لسنة 2003 مؤرخ في 20 مارس 2003.

يمنح السيدة والسادة الآتي ذكرهم الصنف الرابع من وسام الاستقلال :

- سيدة بنت الحاج أحمد عطاء الله،
- فرج بن الصغير بالأزرق،
- سعد بن الحاج عيسى البارودي،
- إبراهيم بن صالح بن صديق،
- نيباب بن سلطان القروشي،
- بشير بن علي موساوي،
- الحاج عمر الزاهي،
- عبد القادر بن محمود شعبان،
- حامد بن العدل محمد رزام،
- محمد الصادق بن علي خفشة،
- علي بن الصادق حليّة،
- فرج بن الحاج علي الهادفي،
- حسن بن عباس حسيناوي.

وإتمامه بالأمر عدد 1159 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002،
وعلى الأمر عدد 327 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002
المتعلق بإحداث مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول
حماية حقوق الطفل وبضبط تنظيمه الإداري والمالي،
وعلى الأمر عدد 1084 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002
المتعلق بإحداث مرصد وطني للشباب وبضبط تنظيمه الإداري والمالي،
وعلى رأي وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،
وعلى رأي وزير الثقافة والشباب والترفيه،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يقع حل مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب
والطفولة والرياضة المحدث بالقانون عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في
31 جانفي 1994 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تكلف لجنة يقع ضبطها بقرار مشترك بين الوزراء
المعنيين ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتصفية المركز المذكور.

الفصل 3 - تخصص مكاسب مركز الدراسات والبحوث والتوثيق
للشباب والطفولة والرياضة وتحال حساباته إلى وزارة الرياضة.

الفصل 4 - وزير الرياضة والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 31 مارس 2003.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 777 لسنة 2003 مؤرخ في 31 مارس 2003 يتعلق
بالمصادقة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر
والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003
المتعلق بالموافقة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق
البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية والمعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة
في 15 نوفمبر 2000،

وعلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر
والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر
الوطنية والمعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر
2000،

وزارة الرياضة

أمر عدد 776 لسنة 2003 مؤرخ في 31 مارس 2003 يتعلق بحل
مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على الفصلين 34 و 35 من الدستور،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994
المتعلق بإحداث مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة
والرياضة،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر
1999 المتعلق بمراصد ومراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات،
كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان
2001،

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000
المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة، كما تم تنقيحه